

المجلس ٢ من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | الدورة الفقهية

المكثفة بالكويت | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الدين وجعلهم من الأئمة المخلصين. وشاهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشاهد ان
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم - 00:00:00
الدين. اما بعد فلا يزال القول موصولا في بيان معاني ما ذكره المصنف في الفصل الذي ترجم له بقوله حسن في الوضوء. وقد فرغنا
من بيان ما عده من شروط الوضوء الثمانية - 00:00:30
وما الحق بها. وبه تمام المسألة الخامسة. ثم ذكر به تمام المسألة الثانية ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله وواجبه التسمية. اي الوضوء
وواجب الوضوء اصطلاحا هو ما يدخل في ماهية الوضوء - 00:00:50
وربما سقط لعذر وجرب بغيره. والمراد بالتسمية قول بسم الله والمراد
بقوله مع الذكر اي التذكر. اي التذكر فان نسي الانسان او - 00:01:20
سقط عنه هذا الواجب. ثم ذكر المسألة الرابعة مبينا فيها قروض الوضوء. فقال وقوفه الى اخر ما ذكر وفروض الوضوء اصطلاحا ما
تترکب منه ماهية وضوء ولا يسقط لعذر ولا يجبر بغيره ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 00:01:50
ما تترکب منه ماهية وضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وعدتها ستة غسل الوجه. ومنه الفو بالمضمضة اي غسل الفم
بالمضمضة. والانف بالاستنشاق اي غسل ان في بالاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرفقين. فيدخلان في غسل اليد - 00:02:20
المأمور به المبتدئ من اطراف اصابع اليد. والمنتهي باندراج المرفق فيها والمرفق اسم ايش؟ بوش اللي ترفة للعضو الواصل بين
الساعد والعضد. اسم للعضو الواصل بين الساعد والعضد فموصل اليد بين الساعد والعضد يسمى مرفقا. سمي مرفقا لانه الله الارتفاق
عند - 00:02:50

فان الانسان يتافق ان يطلب الرفق لنفسه عند اتكائه بان يقدم هذا الموصى بين الساعد الذراع والثالث مسح الرأس كله. ومنه الاذنان
فهمما من الرأس لا من الوجه فهما من الرأس لا من الوجه. طيب اذا صار من الرأس لا من الوجه. اليس الوجه من فوق قصة الوجه من
فروض الوضوء؟ غسل الوجه من - 00:03:30

ام لا؟ نعم. طيب ما فائدة منه الاذنان؟ احسنت. خلاص. يرحمك الله ان فرض الوجه غسله وفرض الرأس مسحه. فاذا قلنا الاذنان من
الوجه صار فرضهما غسل وادا قلنا من الرأس صار فرضهما المسح فمذهب الحنابلة ان الاذنين من الرأس. والرابع غسل الرجلين مع
الكعبه - 00:04:00

بين والكعب هو العظم الناتئ عند اسفل الساق. وكل ساق لها اعدام كل ساق لها كعبان عند اكثرا اهل العربية. فالعظم النافى من الجهة
الخارجية يسمى كعبا والعظم من الجهة الداخلة يسمى كعبا فكل ساق لها كعبان فيدخلان مع الرجل في غسلها. وغسل القدمين -
00:04:30

هو فرضهما ان لم يسترها بجورب او خف او بجورب او خف فان ستر ففرضهما المسح. والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكره الله
تعالى. يعني في كتابه والذي ذكره الله عز وجل - 00:05:00
في كتابه هو الترتيب بين الاعضاء الاربعة وهذا مراده. فان العضو المثنى ينزل منزلة الواحد كاليدين والرجلين فانهما تكونان عضوا

واحدا. العضو المثنى يكون بمنزلة الواحد. فيكون الترتيب المراد ان يتقدم الوجه على اليدين وان تتقدم اليدان على مسح الرأس. وان يتقدم مسح الرأس على غسل الرجلين - 00:05:20

اما في العضو نفسه فان الترتيب ليس فرضا عند الحنابلة. فيجوز غسل اليد اليمنى قبل اليد اليمنى وال السادس الموالاة وضابطها الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبلها يعني ما قبله من الاعواء او ان يوفر غسل اخره حتى يجف اول ذلك العضو والجهل - 00:05:50

باب هو النشاذ بان يذهب اثر الماء وبلته. فاذا غسل وجهه ثم جف الوجه قبل ان يغسل يديه فان الموالاة تكون قد انقطعت. واذا غسل يده اليمنى ثم تأخر حتى جفت اليد اليمنى قبل ان يغسل اليد اليمنى فانه يكون تكون الموالاة قد قد انقطعت وضابطة - 00:06:20 في زمن معتدل او قدره من غيره يعني ما يقدر مقدار ذلك الزمن المعتدل. وقلنا الزمن المعتدل بين البرودة والحرارة. والدال عليه تساوي النهار والليل كما ذكره الكرمي رحمه الله تعالى في غاية المنتهي. فان لم يكن الوقت متساوي الليل والنهار. والبراد - 00:06:50

والبرودة والحرارة فانه يقدر قدره من ذلك الزمن. كما ذكرنا لكم ان الجفاف يكون في الشتاء سريعا فيعدل بمقدار ذلك الزمن في زمن الاعتدال فينزل منزلة الموالاة حينئذ. ثم ذكر ان الفرضين الاخرين الترتيب والموالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر. فاذا - 00:07:20

تسأل الانسان سقط الترتيب بين الاعضاء. طيب ما فائدة ذكر هذه المسألة في الوضوء؟ الغسل اعظم منه فاذا اغتسل اغناه عن الوضوء الجواب؟ لان الحنابلة ماذا يقولون؟ وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء هذه قاعدتهم. كل - 00:07:50 ما اوجب غسل يوجب وضوءا. فمثلا من خرج منه مني دفقا بلذة وجب عليه غسل ووجب عليه ايضا وضوء. فاذا اتوا ضاحل اغتساله سقط الترتيب والموالاة. اذا توضا ضاحل اغتساله سقطت الترتيب والموالاة. ولذلك نبهوا عليها ها هنا - 00:08:10

بان كل ما يوجب الغسل فانه يوجب يوجب الوضوء. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نواقض الوضوء ونواقض الوضوء اصطلاحا هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معهم اثار المقصودة من فعله - 00:08:30 ما يطرأ على الوضوء فتتخلق معه الاثار المقصودة من فعله. ونواقض الوضوء ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا. شو المعنى بقولنا مطلقا؟ قل او كثر معتاد او غير معتاد طاهرا او غير طاهر. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر - 00:08:50 اذا خرج البول او الغائط لا من السبيلين بل من باقي البدن فانه ينقض. كمن استغلق سبيله الى فتح بطنه. فاهاهنج الى فتح بطنه. فانه اذا خرج منه بول او غائط - 00:09:20

انتقض انتقض وضوءه. وهذه المسألة ربما لم تكن في زمن ماض متصورة ولكنها في الزمن الحالي صارت ظاهرة بهذه العمليات. وسبحان الله ابن عقيل من الحنابلة ابو الوفاء - 00:09:40

ابن عقيل من الحنابلة له تفصيل ليس بمذهب لكن نعطيكم اياه فائدته. وهو تفصيل يدل عليه الطلب اليوم. فرق بينماما اذا كان فوق المعدة وبينما كان اسفل المعدة. قال اذا كان خرج لفتح له فتحة في صدره - 00:10:00 فخرج منه لا يجعل لحكم البول والغائط. وهو الذي يشهد له الطلب لانه لا يمكن ان يكون الخارج من ها هنا بولا او غائطا. واما اذا كان اسفل من المعدة لانه ينزل منزلة ما يطعن فيها من الطعام او ما تستحلبه الكليتان تستحلبه الكليتان من من البول - 00:10:20 من الدم فانه ينزل منزلة البول والغائط لكن المذهب هو عدم التفريق كما ذكرت لكم او كان الخارج نجسا سواهما او كان الخارج نجسا سواهما. بشرط ان يفحش في حق كل احد بحسبه - 00:10:40

فاذا كان الخارج من باقي البدن سوى البول والغائط فانه يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان يكون نجسا والآخر ان يكون كثيرا. والحكم بكترته يرجع تقديره الى كل احد - 00:11:00

بحسبه الى كل احد بحسبه. فمثلا لو خرج من الانسان كثير من النخامة هني تنظر على مذهب الحنابلة ام لا تنظر لماذا؟ لانها ليست نجسة لو خرج منه دم من انهه فهو عند الحنابلة ينقض ام لا ينقض؟ ينقض اذا كان فاحشا لانه - 00:11:20

نحس فبقي شرطه فحشيه يعني كثرته. والكثرة يوكل تقديرها الى كل احد بحسبه. فان رآه كثيرا صار كثيرا ان رآه قليلا صار قليلا.
والثالث زوال عقل او تغطيته. اي ذهاب العقل في الكلية - 00:11:50

او تغطيته وستره بنوم ونحوه. الا يسيرا نوم من قاعد غير مستند ونحوه فيستثنى من ذلك يسيرا النوم اي قليله. من قاعد او قائم لا مضطجع فلو كان يسيرا من مضطجع فانه ينقض فلو كان يسيرا من مضطجع فانه - 00:12:10

او ينقض لكن ان كان من قاعد وقائم غير مستند فانه لا ينطق. وان كان مستند فان انه ينقض. فالنوم الناقص عند الحنابلة ما جمع فالنوم الناقص النوم الذي لا ينقض عند الحنابلة ما جمع ثلاثة اوصاف النوم الذي لا ينقض عند الحنابلة ما جمع ثلاثة اوصاف فالنوم - 00:12:40

وعندهم ناقص الا ما اتصف بثلاثة اوصاف احدها ان يكون يسيرا لا كثيرا. ان يكون يسيرا لا كثيرا وثانيها ان يكون صدوره من قائم او قاعد ليكون صدوره من قائم او - 00:13:10

او قاعد وثالثها ان يكون ذلك القائم او القاعد غير مستند ان يكون ذلك القائم او القاعد غير مستند. فاذا اجتمعت هذه الاوصاف الثلاثة فان النوم يكون غيرا ناقص فان النوم يكون غير ناقص. فلو ان انسانا قاعدا اغفى اغفاء - 00:13:30

يسيرة حال كونه غير مستند فانه عند الحنابلة لا ينتقض وضوءه. والرابع مس فرج ادمي متصل لا منفصل بيده لا ظفره لان الظفر عند الحنابلة ينفصل فانه يقص يلقي. بلا حائل. اي بلا مانع يمنع - 00:14:00

باليد والافظاء باليد يسمى مباشرة. سمي من البشر. فالمباشرة هي الافظاء الى البشرة وهي ظاهر الجلد. والخامس لمس ذكر او انثى الاخر بشهوة بلا حائل الشهوة هي التلذذ. فاذا وجد التلذذ هو وجدت الشهوة. ثم قال ولا ينتقض - 00:14:30

وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة فاذا مس فرج احد او لمس بدنه ولم يكن هو المبتدئ لم ينتقض وضوءه. وانما يتعلق النقض بالمبتدئ بالفعل. دون الممسوس - 00:15:00

فرجه او الملموس بدنه. ولو وجد ذلك الممسوس او الملموس شهوة غسل ميت والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه فغاسل الميت هو الذي يباشر الجسد بالذلك. لا من يصب الماء ونحوه. فالذى يصب الماء - 00:15:20

لا يسمى راسه ونحوه كذلك من يحمل الميت وينقله فانه لا يسمى غاسلا فيتعلق غسل الميت في نقضه للوضوء بكونه مباشرا لجسد الميت بالذلك والتقليل. والسابع اكل لحم الجذور - 00:15:50
يعني ايش ؟ الابل يعني الابل هذى تقدمت معنا المسألة الابادعة لكن الذي لم يتقدم معنا البارحة هذا من الزيادات ان الحنابلة ما قالوا اكل لحم الابل. وانما قالوا اكل لحم الجذور مع - 00:16:10

عن الامام احمد لما سئل قال فيه حديثان عن البراء ابن عازب وجمر ابن جابر ابن سمرة. وقيل للحديثين ليس فيه لحم الجذور وانما نتوضا من لحوم الابل. فلماذا عدل الحنابلة مع شدة - 00:16:30

ولا سيماما امامهم في الاكتفاء بالالفاظ المنقوله في السنن والاثار الى هذا اللفظ. فهمتم انتم الاشكال ؟ هذه هذه مسائل هذا من لغة الفقهاء لغة شريفة. واتمنى ان يكتب احدا فيها. لانا منبولي ان بلغة - 00:16:50

من يتكلم في الشريعة. الفقهاء رحهم الله تعالى تجد انهم يعدلون عن لفظ مع وجود غيره. كما ذكرت لكم او لغيركم ان الفقهاء قالوا باب قطاء الفوائت. ولم يقولوا باب قطاء المتروكات. مع انها في الحقيقة صلاة - 00:17:10

متروكة. قالوا الحامل لذلك كما في انيس الفقهاء وغيره حسن الظن بالمسلم. انه لا يعتمد ترك وانما يغلب عليها فتفوته. فلابد ان تعرف ان لغة الفقهاء لها مأخذ. حسنة وجميلة - 00:17:30

فاما ترجع الى الشرع واما ترجع الى الطبع. والذي لا يعرف هذا اذا تكلم في المسائل الدينية استوت لغة الشريعة ولغة سوقية الا ما يسمى بالثقافة الجنسية التي يتكلم بعض المتشربة عندها عنها هؤلاء - 00:17:50

ما شموا عفاف الشرع في لغته. ما شموا عفاف الشرع في لغته. كيف اذا ذكرت هذه الامور في القرآن وفي السنة وفي كلام العلماء ؟ لا تجدها ولذلك بعضهم الف كتاب فائت الفقيه او ما لم يذكره الفقيه من اهل السنة وليس من غيره الفوا - 00:18:10

في هذه الازمان فائت الفقيه وما لم يذكره الفقيه. يقصدون به هذه المسائل التي ذكرها الفقهاء لكن في عفاف ولطف. وهم يذكرونها في اسفاف وسخف. وهذا فرق بين الفقهاء الذين هم فقهاء لله. وبين الفقهاء الذين هم فقهاء للجماهير - 00:18:30

بكل مرارة صار حالنا اليوم. فلا بد ان تعرف ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم عبارات وجمل يعدلون بها عن غيرها لمقاصد من ذلك عند الحنابلة انهم قالوا لحم الجذور ولم يقولوا لحم الابل لماذا؟ نبي احد يستنبط - 00:18:50

يعني؟ احسنت. ذكرنا فيما سلف انهم نبهوا بقولهم لحم الجذور الى ان لحم الابل ليس كله عندهم ناقض. وانما يختص النقض بما يجري عليه الجزر يعني القطع بفصله. القطع بفصله وهو الملاصق للعظم. مما يسمى الهدر - 00:19:10

اما ما عدا ذلك مثل الرأس والعنق والحوایا هذه لا تجري عندهم مجرى اللحم. فلذلك لا ينقضون بها الوضوء كلها تسمى لحما للابل. ولذلك قالوا اكل اللحم الجذور اي ما يجري فيه الجزر وهو القطع. والقطع فصل للحم عن - 00:19:40

العظم هذا اصله الكبد كانت الناس تأكلها بدون فصل بسكين. ما تأكلها بسكين تفصلها والى هذا موجود اليوم تجد الكرت خطبة كاملة ثم الناس يأخذون بآيديهم بخلاف اللحم الذي يكون على عظم فانه حتى تحصل المنفعة منه يقطع - 00:20:00

يقسم ويجعل على مقامات تسهل انتفاع الناس به. فهذا سر عدولهم عن هذه اللفظة الى لفظة الجذور والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه اعادنا الله تعالى واياكم منها. ثم ذكر قاعدة كلية جعلها بعض الاصحاب - 00:20:20

الناقضية الثامنة مع الغاء ذكر الردة فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت اي كل ما سيأتي ذكره من موجبات الغسل يكون موجبا للوضوء ايضا غير موت. واستثنوا الموت لان الموت ليس عن - 00:20:40

حدث لان الموت ليس عن حدث. والمسألة السادسة ذكرها بقوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بان يتيقن الحدث ويشك في الطهارة بنى على يقينه يعني على علمه المجزوم به. وهذا معنى القاعدة التي يذكرها الفقهاء فيقولون اليقين لا يزول - 00:21:00

بالشك يعني الذي يطرأ عليه فاذا كان متيقنا بطهارته ثم شك في حدثه فالاصل بقاء طهارته واذا كان متيقنا حدثه وشك في طهارته فالاصل نقاء حدثه. نعم. احسن الله اليكم. قال المصادق وفقه الله - 00:21:30

على صحة ثم مسافر دون مسافة قصر وعاشر لسفره يوما وليلة ومسافر سفر قصر لم يعصي به ثلاثة ايام من لياليهم. وارتفاع الرؤية منحنة بعد يمسي الخفين. ويصح الناس على - 00:21:50

ثمانية شهور الاول لبسهما بعد تمام قرابة المال. والثانية ستراهما من والثالث والرابع جهودهما بنفسهما او بنعليه اباحتهم وال السادس طهارة عينهما. والسابع عدم وصفهما للبشرة. والثمن من مسح على كفيه فيستأنف الطهارة - 00:22:20

ثلاث الوان الاول ظهور بعض محل الخط والثانية ما يوجد والثالثة ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله في المسح على الخفين وذكر فيه خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله - 00:23:00

وهو امرار اليد مبلولة بالماء. وهو امرار اليد مبلولة بالماء. وقيد مستفاد من اسم البشر وقيد بلهما مستفاد من اسم المسح. لان المسح يختص عند الفقهاء بما لم يكن متضمنا للأسالة. كما ان اسم الغسل عندهم مجعل لاما كان - 00:23:30

من لاسالة الماء. فاذا وجدت اسالة الماء سمي غسلا ومنه غسل اليدين. واذا لم توجد اسالة للماء سمي مسحا ومنه مسح الرأس والاذنين. فوق اكتر خف والخف اسما لمن - 00:24:00

لبوس القدم الذي يكون من الجلد اسما لملبوس القدم الذي يكون من الجلد على صفة معلومة اي مبينة بشروطها عند الفقهاء. والمسألة الثانية بيان مدة المسح ومدة المسح نوعان. الاول ثلاثة ايام بلياليهم. وهذا حظ - 00:24:20

ومسافر سفر قصر لم يعص به. وهذا حظ مسافر سفر قصر لم فله شرطان احدهما ان يكون سفره سفر قصر ان يكون سفره سفر اي ان يكون سفرا مشتملا على المسافة التي يستباح بها القصر. والمسافة التي يستباح بها القصر عند الحنابلة اربعة برم وهي تعدل بحساب اليوم ستة وسبعين وثمانمائة متر ستة وسبعين كيلا وثمانمائة متر. طيب الفقهاء اللي يذكرون ثمانين من - 00:25:20

ه؟ يقولون وهي ثمانين كيلا تقريبا. تقريبا انهم يريدون بالتقريب الانباء الى ان هذه المسألة ليست تحقيقا. فهي ليست

محددة تحديدا ينتهي اليه. بل النظار مختلفون هنا في تقدير هذه المسافة والاشبه انها بالحساب المقدر ستة وسبعون كيلا وثمانمائة -

00:25:50

متر فاذا قيل ثمانين تقريبا لجبر الكسر لأن اقرب ما يكون من التمام ثمانين وثمانون في اذا والآخر ان يكون سفرا لم يعصي به. ايش معنى سفرا لم يعصي به - 00:26:20

في قصده الا يكون قصده من السفر هو المعصية. الا يكون قصده من السفر المعصية وعدل الفقهاء عن قول الا يكون سفرا يعصي فيه. شو الفرق بين يعصي به ويعصي فيه؟ سم - 00:26:40

احسنت وبه احسنت قولهم لم يعصي به اي لم يكن محركه في قصد السفر المعصية وقول لم يعصي فيه اي لم تقع منه المعصية حال سفره وذلك غير مراد عنده - 00:27:10

ان المعصية ملزمة الادمية. وفي الحديث القدسي في صحيح مسلم من حديث ابي ذر يا عبادي انكم تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا. الحديث ومن بداعن مقالات ابي العباس ابن تيمية قوله في التدميرية - 00:27:30

ان ادم اذنب فندم فتاب ومن اشبه اباه فما ظلم. ان ادم اذنب فندم فتاب ومن اشبه اباه فما ظلل. انتهى كلامه. هو المقصود ان المعصية تقع من العبد باعتبار ادميته فمعنى قولهم لم يعصي به يعني لم يكن المحرك الباущ له في سفره هو المعصية - 00:27:50

لان قاعدة الحنابلة ان ان الرخص لا تستباح بالمعاصي. هذى قاعدتهم ان الرخى لا تستباح بالمعاصي. لماذا الرخص لا تستباح بالمعاصي؟ لان الرخصة شرعت لاجل توسيعة لاجل التوسيعة. ومريد المعصية يوسع ان يضيق عليه. يضيق عليه لمنعه من هذه -

00:28:20

المعصية وهي قاعدة الائمة الاربعة. والنوع الثاني من مدة المسح يوم وليلة. والنوع الثاني مدة المسح يوم وليلة وهذا حظ ثلاثة. وهذا حظ ثلاثة. احدهم المقيم وش المراد بالمقيم؟ ها؟ مستوطن وبين - 00:28:50

بلده وبين؟ يعني دار الحرم هو المستقر في دار الحضر التي يسكنها المستقر في دار الحظر التي يسكنها هذا يسمى مقيما في عرف الفقهاء. فالدار التي يسكنها ويقيم فيها ويكون حاضرا فيها سواء كان في مدينة او بادية هذا هو الذي يسمى بالمقيم وثاني -

00:29:20

الهم المسافر دون مسافة قصر. المسافر دون مسافة قصر. وهو المفارق بلده سفرا لم يبلغ مسافة القصر. وهو المسافر المفارق بلده مسافة لم يبلغ القصر. فهذا كله يوم وليلة. فمثلا لو ان انسانا سافر ستبين كيلا سافر او لم يسافر سافر. لكن سفره لا يستباح به ثلاثة -

00:29:50

ايم ولياليها وانما يوم وليلة. لماذا؟ لانه دون مسافة قصر. وثالثهم مسافر سفر قصر عاصم بسفره مسافر سهر قصر عاص بسفره. فهذا حظه كم؟ يوم وليلة. يعني يعني لو سافر مئة كيلو زاد على مسافة القصر لكن سفره سفر معصية فانه يمسح يوم وليلة - 00:30:20

فقط ولا يمسح ثلاثة ايم. ولذلك اذا سئل انسان ما مدة المسح للمسافر عند الحنابلة ما الجواب؟ من يجب؟ ما مدت مسح المسافر عند الحنابلة على الخفين مم. هذا الان - 00:30:50

المعصية وعدم المعصية هذا شيء من يفرط فيه والشيء الثاني يفرغ به اذا كان مسافة قصر او دون القصر فاذا كان مسافر مسافر سفر مسافة دون القصر فهذا يوم وليلة. واذا كان مسافة قصر فهذا له حالان - 00:31:20

احدهما ان يكون سفر معصية فهذا يوم وليلة. والثاني ان يكون سفرا غير سفر معصية فهذا ايم بلياليهن. والمسألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبدأ فيه المسح. فذكر ان فداء المدة يكون بعد حدث يكون من حدث بعد حبس خفين. فاذا احدث بعد حبس - 00:31:40

فيين ابتدأ المدة من ذلك ولو لم يمسح عليهما حينئذ فلو ان انسانا توضأ للظهر فمسح خفيه توضأ للظهر ثم لبس خفيه ثم لم يمسح عليهما في الصلاة التي تليهما ثم احدث بعد العصر. فان مدة المسح - 00:32:10

له من مدة حدث الذي احدثه لا من مدة صلاة المغرب التي سيمسح حينئذ عليها معنى قولهم يبدأ من مسح من حدث بعد لبس خفين. ثم ذكر المسألة الرابعة موردا فيها - 00:32:40

شروط صحة المسح على الخفين. وانها ثمانية واولها لبسهما بعد كمال طهارة بماء. لبسهما كمال طهارة بماء اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. فلو انه توضأ - 00:33:00

ثم غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف. ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس الخف. فعند الحنابلة يصح المسح ام لا يصح لا يصح لانه لبسهما قبل كمال الطهارة المائية. فاذا فرغ من الطهارة المائية كلها ثم لبسهما - 00:33:20

تحقق فيه هذا الشرط عند الحنابلة. والثانى سترهما لمحل الفرض. سترهما لمحل الفرض. اي تغطيتهما لمحل الفرض وفرض القدم هو فرض القدم اىش؟ غسلها ومحل الفراغ القدم ومعها الكعبان ومعها الكعبان فلا بد ان يكون ساترا للقدم وساترا لکعب القدم معها. والثالث - 00:33:40

ان كان مشي بهما عرفا. امكان مشيا بهما عرفا يعني في عرف الناس. فيمكنه ان يمشي عليه دون حاجة الى توثيق توثيقهما وشدهما بغيرهما. والرابع ثبوتهما بنفسهم ما في الساق ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعلين فاما ان يثبت بنفسهما واما - 00:34:10

ان يكون النعل مثبتا لهم. والخامس اباحتهم. اباحتهم اي كونهما اعلم بان لا يكون مسروقين ولا مخصوصين ولا مصنوعين مما يحرم لبسه مصنوعين مما يحرم لبسه. فمثلا لو لبس رجل خفين من حرير - 00:34:40

على مذهب الحنابلة يصح المسح ام لا يصح؟ لا يصح لماذا؟ لعدم اباحتهم. والسادس طهارة وعيهما طهارة عينهما بان لا يكون نجسية بالا يكونوا نجسين فاذا كانوا الجنسين لم يصح المسح لم يصح المسح عليهما من اللطائف وواحد يسأل عن حكم المسح - 00:35:10

عن الجوارب هذه المصنوعة الان وهذه الجوارب المصنوعة الان مادتها الصناعية بعضها يستخرج من المواد البترولية كما يقولون. فهذا واحد من الاخوان يسأل يعني هو يريد يحثاط. يقول ان هذه المواد البترولية يقولون انها بقايا اموات - 00:35:40

وتغيرت وصارت هذه المواد البترولية وانهم يستعملونها في صناعة يعني هذه الجوانب التي يلبسها الناس اليوم. فهل يجوز المسح عليهما؟ لان هذا يخالف طارت عينهما يقول هذا نجس. فالجواب على مذهب الحنابلة. استحالة الحنابلة عندهم - 00:36:00

ان النجاسة قد اذا استحالت فانها تظهر. يعني استحالة خرجت من اسمها الاصلي ومن وصفها الاصلي. فحين اذ يكون على مذهب الحنابلة لا نجسة. والسابع عدم وصفهما البشرة. اي عدم ابانتهما - 00:36:20

اي عدم ابانتهما لما وراءهما من البشر. فاذا شف الخف عن البشرة التي رأه فقد علم هذا الشر. كالخفاف الرقيقة والجوارب الصفيفة التي يبين من ورائها الجلد فان هذا الشرط يكون منتفيا فيها. وثامنها وهو من زيادات غاية المنتهى وتبعد شارحه الروحي - 00:36:40

الا يكون الخف واسعا يرى منه محل الفرض. الا يكون الخف واسعا يرى منه بعض الفرق فاذا كان الخف واسعا يرى منه بعض محل الفرض فانه لا يصح المسح عليهما - 00:37:10

طيب ما الفرق بين هذا الشوط الثامن وبين الشرط الثاني وهو ان يكون ساترين للمحل ما الفرق بين الثامن والثاني؟ الثاني اىش؟ سترهما بمحل المسح. ما الفرق بينهما؟ واسع واسع يعني يبين منه محل الفرض مع ستره له. يعني مثل انسان اذا - 00:37:30

مد مثلا رجله وهو قد غطى تجد الخف مغطى لكنه يسقط عن الرجل بسعته فيبين منه الفرق فهذا هو موجب هذه الزيادة عند من زادها من متقدن الحنابلة وهو مرمي الكرم رحمة الله تعالى في غاية المنتهى - 00:38:00

ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مبطلات المسح على الخفين فقال ويبطل وضوء من مسح على خفيه يستأنف الطهارة يعني اىش؟ بيتدئها يستأنفها يعني بيتدئها من جديد في ثلاث احوال الاولى ظهور بعث محل الفرض. الحال الاولى ظهور بعث محل الفرض. فاذا ظهر منه بعث محل - 00:38:20

الفرض فانه يستأنف طهارته. والثانى ما يوجب الغسل يعني موجبات الغسل التي ستأتي معنا فاذا وجد موجب من موجبات الغسل فانه يبطل مسحه ويستأنف فلو ان انسانا مسح صلائين وقتين ثم بعد ذلك عرض له موجب للغسل كخروج مني - 00:38:50 رفقا بذلك المدة تنقضي وتنتهي ويفتسل ويستأنف المسح من جديد اذا خفيه والثالث انقضاء المدة المتقدمة في حق كل احد

بحسبه. فإذا انقضت المدة المتقدمة فإنه يبطل وضوء من مسح على خفيه ويستأنف الطهارة من جديد. فلو قدر انه - 00:39:20 يمزح يوما وليلة ثم انتهت هذه المدة. فإنه بمجرد الانتهاء ايش انقضت الوضوء فينقطع المسح وينتفض وينقض الوضوء. نعم. السلام عليكم اذا نزعهما الى اي حال يرجع عنده؟ احسنت ظهور بعض المحتل فإذا كان بعضه ناقضا فكله - 00:39:50 واولى بالنقد. نعم. احسن الله اليكم. قال وفقه الله فصل من الرسل وهو على صدقة معلومة موجبات الرسل سبعة الاول والثاني وتشتري في فض تصريح الاسلام الكافر والمرتدات او مميزات. في الخامس - 00:40:20 وال السادس خروج دم النفاس فلا يوجد بامادة عرت عنه ولا من يقال على خاتم او والسابع الاول والثاني النية والثالث الاسلام والرابعة والخامس التمييز والسادس المباح والسابع ازالة ما يجري عن وصوله - 00:41:10

اشار ويكتفي الظن في الاسلام. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الغسل وذكر فيه خمس مسائل كبار. اولها في بيان حقيقته وذلك في قوله وهو استعمال ماء ظهور مباح في جميع بدن على صفة معلومة. وهو - 00:41:50 ويفارق الوضوء بقوله جميع بدن. لأن الوضوء مخصوص بالاعضاء الاربعة. واما الغسل فإنه يتعلق بجميع البدن. والمسألة الثانية ذكر فيها موجبات الغسل وبين انها سبعة وموجبات الغسل بها اسبابه التي متى وجد واحد منها امر العبد بالغسل. يراد بها اسبابه - 00:42:30

في متى وجد واحد منها امر العبد بالغسل. فالاول انتقال مني ولو لم يخرج. فإذا احس الانسان انتقال المني فإنه يجب عليه الغسل ولو لم يخرج. والرجل يحس بانتقاله في - 00:43:00 والمرأة تحس بانتقاله في ترائب صدرها. فإذا وجد ذلك الشعور الانتقال كان ذلك موجبا للاغتسال ولو لم يخرج المني. فان اغتسل ثم خرج المني فإنه لا يحتاج الى غسل جديد لانه اغتسل عن موجبه وهو الانتقال - 00:43:20

الا ان يخرج دفقة بلذة فإنه اذا خرج دفقة بلذة بعد اغتسال كان مستجدا سوى الانتقال الاول فإذا تجدد تجدد معه موجب الاغتسال. والثاني خروجه من مخرجته خروجه من مخرجته وهو القبل. وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلا بد ان يكون خروج - 00:43:50 من مخرجته دفقة بلذة يعني بشهوده في غير نائم ونحوه. والثالث تغييب حشة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر اصلية متصلة لا منفصلة بائنة بلا حائل اي بالافضاء مباشرة - 00:44:20

في فرج اصلي. وخرج بذلك الفرج الزائد في حق انشى لا يستبين وهي ذكر ام رجل والرابع ولا يستبين هل هي رجل او امرأة والرابع اسلامك كافر ولو مرتد. فمن كان مسلما ثم ارتد امر بالاغتسال كالكافر الاصلي الذي - 00:44:50

فانه يؤمر بالاغتسال ولو مميزة. يعني ولو كان مميزة قد دخل في الاسلام ولم يبلغ فإنه يجب عليه سلك وجوبه على البالغ والخامس خروج دم الحيض والسادس خروج دم النفاس. فلا يجب بولادة عرت عنه - 00:45:20

يعني خلت عن الدم يعني خلت عن الدم لان سبب ايجاب الغسل هو الدم الخارج. فإذا وجدت الولادة كافية بدون دم فإنه لا غسل على المرأة. ولا بالقاء علقة او مضفة لا تخطط فيها. فإنه لا يجب - 00:45:40

لذلك فإذا ثقت المرأة علقة وهي الدم الجاف او مضفة وهي قطعة اللحم التي لا تخطيط فيها يعني لا صورة فيها للجنين فإنه لا غسل عليها لانه ليس ولادة. والسابع موت تعبدا - 00:46:00

والمراد بالتعبد هو عدم عقل علته. فهو مما امر به ولم يطلع على علة الامر به فليست له علة معقولة. ويستثنى من ذلك شهيد معركة ومقتول ظلما. ويستثنى من ذلك - 00:46:20

معركة ومقتول ظلما. فمن كان شهيد معركة او قتل ظلما فلا يجب غسله. ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان فروض الغصن وبين انها سبعة ايضا الاول انقطاع ما يوجبه وهي الاسباب - 00:46:40

انفا فلا يشرع الانسان في غسله حتى يفرغ من سببه. والثاني النية وثالث الاسلام الرابع للعقل والخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. ثم ذكر المسألة الرابعة - 00:47:00 وفيها بيان واجب الغسل وهو واجب واحد وهو التسمية مع الذكر. والتسمية هي قول باسم الله والذكر يعني التذكر فتسقط مع نسيان

او سهم. والغصن والوضوء يشتركان في هذا الواجب وواجب الوضوء واحد وهو التسمية مع الذكر وواجب الغسل واحد - 00:47:20
وهو التسمية مع الذكر. اما فروض الوضوء فانها ستة. واما فروض الغسل فانها واحد وهي المذكور في وهو المذكور في المسألة الخامسة وفرض الغسل ان يعم بالماء جميع بدن اي يعم بالماء جميع بدن - 00:47:50

وداخل الفم والانف فلابد ان يفيض الماء على جميع بدن منه داخل الفم والانف فيكونان داخلين في غسله. ثم قال ويكتفي الظن في الاسbag اي يكتفي ظنه في حصول هذا التعميم. ولا يشترط اليقين. فاذا ظن ظنا غالبا ان الماء قد عم بدن - 00:48:10
ذلك كافيا له في حصول الغسل ولا يشترط له ان يتيقن ذلك. وبهذا نفرغ من القدر المعين بيان معانيه في هذه الليلة مما يتعلق بالاحكام الفقهية المذكورة في هذه الفصول. وقبل - 00:48:40

ان ينفض جمعنا قبل الاجابة على الاسئلة انتفاعا ببقية الوقت اليسيير سألي احد الاخوان عن الطريق الامثل في الانتفاع بمثل هذه الدروس. والجواب عن عن ذلك ان الانتفاع بهذه الدروس يبدأ اولا من حفظ شيء - 00:49:00

منها واقله المفتاح. فينبغي ان يحفظه الانسان حفظ مبني. وهي ورقات يسيرة الانسان يحفظها في يوم وابو شعيب الدكالي رحمه الله شيخ شيوخنا المتوفى سنة خمسة وخمسين وثلاثة مئة بعد الالف حفظ الرامية في يوم واحد - 00:49:20
وهذه لا تعدل يعني عشر الاجر الرامية ربما عشر المفتاح. فلعلكم تفرغون يوما واحدا في حفظها او احسبكم جميعا باذن الله قادرون على احسبكم جميعا باذن الله قادرين على حفظها في يوم واحد - 00:49:40

فاذا حفظت اصلا منها فينبغي ان تهتم بالامر التالي وهو تفهم معانيها. واول ذلك ان تتفهم ما القى اليك من اياضح معانيها. فاعد النظر اما بالاستماع الى الدروس مرة اخرى او بالنظر الى ما علقته فتحفظه - 00:50:00

فان تحفظك ما القى اليك من معانيه يستكمل تصورك الفقهي لهذه المسائل ثالثها ان تجتهد وراء ذلك بتفهم ما ذكره الفقهاء عنها. وهنا نجي للضيعة هنا اللي يضيع فيها الطلبة لانك اذا قلت مثل هذا الكلام سيرجع الطلبة الى كتب كثيرة وهذا غلط لا ينتفعون به - 00:50:20

وانما ينبغي ان ترجع الى كتب مناسبة لحال الدرس. فلا ترجع للمغني لان المغني يتعرض للخلاف العالى والمتفقى حال تفقهه ينبغي له ان يعتنى بامهات كتب المذهب التي توضح معانيه دون غيرها - 00:50:50

اما يعرض الخلاف العالى فعندهنا في مذهب الحنابلة عندك الزاد والدليل زاد المستقنع ودليل الطالب ومنتهى الارادات والاقناع هذه الكتب الاربعة هي التي يدور بها تفهم المعاني. فتفزع الى هذه الكتب مع شرح معتمد لها. فزاد مستقنع - 00:51:10
عن معتمد الروض المربع ودليل الطالب المعتمد ايش؟ منار السبيل لشرح الشيخ شرح الشیخ عبدالقادر التغلبی نیل المأرب هذا هو المعتمد مع حاشیة اللبید رحمة الله تعالى وشرح والمنتھی المعتمد شرح المنتھی لمنصور البوغوتی والاقناع المعتمد شرح الاقناع بمنصور البوھوتی. تفهم مسائل - 00:51:30

هذا الكتاب من هذه الكتب الاربعة فقط. ولا تزد عليها. فانك متى تفهمتها من هذه الينابيع صارت هذه المسائل واضحة عنده. ما وراء ذلك سترتفع اليه يوما من الدهر باذن الله اذا سلكت طريق التفقه الصحيح. لان العلم يؤخذ - 00:52:00

شيئا فشيئا كلبسك هندامك فانك عندما كنت صغيرا ابن سنتين لم تكن تلبس الثوب الذي تلبسه الان كما انك صبرت بضعة عشر سنة حتى تلبس ثوبا مثل ثوب ابيك عندما كنت صغير تقول اريد مثل ثوب ابي فانت اصبر حتى - 00:52:20

حتى تلبس من العلم بدين الله عز وجل ما يناسب حalk. فانك تدرك الكمال واذا عكست الامر فانك لا الكمال ابدا والترقي يورث التبقي. الترقي شيئا فشيئا يورث التبقي يعني تبقى جبل كما - 00:52:40

قال ابن القيم رحمة الله تعالى والعالم الراشخ اذا ورد عليه جيش الشبهات ردها خائبة شبهة شبهة. الراشخ اذا كان مهما ادبوا عليه من الشبهات يردها خائبة خاسرة. والذي لا يكون راسخا اذا جاءته شبهة واحدة اجتالته - 00:53:00

وانتم ترون اليوم الناس الذين تتخطفهم الشبهات من المنتسبين الى الشريعة. من الذي صنف ابوذر ومن الذي صنف الاشتراكية في الاسلام؟ من المنتسبين المتشرعة؟ ومن الذي اليوم يروج لافكار الليبرالية في ثوب اسلامي - 00:53:20

من المنشعر عندهم شبهاً في مسائل عرّفت لهم فجعلتهم يرّظون بهذه المقالات المخالفة للشرع. هم لم يعتمدوا ان يخالف الشرع ولكنهم وقعوا في المخالفة بسبب عدم الرسوخ. والرسوخ مبتدأه ان يحرّص الانسان على الترقي شيئاً فشيئاً - 00:53:40

فانه اذا ترقى شيئاً فشيئاً صار راسخاً. واذا قفز قفازات سخط على ام سخط على ام رأسه لابد ان يصبر الانسان في اخذ العلم حتى يتصوره ولا سيما مثل علم الفقه ليس علم يوم وليلة. علم الفقه حتى الفقيه المتمكن - 00:54:00

ان يدين دائمًا قراءة الفقه وتعلّيمه حتى تنتبه معايير الفقه فيه. فكيف بالانسان الذي لم يصل بعد الى تلك المرتبة لابد ان يأخذ نفسه شيئاً فشيئاً فانه اذا اخذ بهذا بلغ مؤمله. واذا عزل عن هذا فانه لا يصل الى مؤمله - 00:54:20

الاخوان يقول انه كان يقرأ في اليوم مجلد من المغني. يوم يخلص مجلد في يوم لكن ايّش بقي معه؟ ما بقي معه شيء. على قولتهم طرطيش يعني معلومات متفرقة. لانه عندما قرأ المغني لم يكن متّهياً - 00:54:40

اقرائته. فإذا اردت ان تستفيد من قراءتك للمغني لا تصل الى قرائته حتى تكون متأهلاً له. ومن مقالات الشيخ عبد الكريم الرفاعي احد علماء الشام في القرن الماضي قوله طعام الكبار سمه الصغار طعام الكبار - 00:55:00

الصراع هذا كما يكون انت اللي عندكم من هو ولد صغير توه رضيع وعندهم في البيت مأدبة مسوين ذابحين ذبيحة هؤلاء قعود قال عطوا الولد منه قال يموت. صح ولا لا؟ خلاص العلم نفس الشيء اذا اخذت ما لا يحتمله قلبك فانه - 00:55:20

وربما امات قلبك ناخذ بالاسمية الجوامع الحديث هنا في درس السكر هذا يقول هل الابيات التي تذكرها لك؟ اذا قلت واشرت اليه فهي لي اي احست هذا الاخ نجيب عليه حتى تستفيد اللغة - 00:55:40

الفقهاء والا انا اراعي في اللقاء ان لا القى كل المعلومات حتى تستفيدوا. يقول لماذا قال الفقهاء الفقهاء قروض الوضوء واركان ولم يقولوا اركان الوضوء وفرضات الصلاة. مع انها بمعنى الفروض تتراكب منها ما هي؟ الوضوء والاركان تتراكب منها ما هي - 00:56:40

الصلاه ونواقض الوضوء ومبطلات الصلاه ولم يقولوا مبطلات الوضوء ونواقض ونواقض الصلاه. لاحظتوا الاشكال عند الاخ؟ هذا اشكال جميل الفقهاء رحّهم الله تعالى عندهم الفروض والاركان لها معنى واحد. ولكن لما جاءت فروض لما - 00:57:00

فجاء ذكر الاعضاء الرابعة في الامر بما يجب فيها في اية واحدة على وجه الفرض سموها فروضاً. فقال الله عز وجل يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الاية. فلما ذكر الوضوء باعضايه - 00:57:20

اربعة بالواجب فيها في اية واحدة على سورة الفرض سموها فروضاً للوضوء. مع انها تعبّر عنها في اصطلاحهم لكن عدلوا في هذا الموضع عن اركان الى فروض للاحظة المعنى الذي سقى في الاية. واما النواقض والمبطلات فلان الوضوء معنوي - 00:57:40

انت الان تستطيع تفرق بين متوازي وغير متوازي؟ لان الوضوء معنی القائم بالبدن معنوي فناسبه النقض والصلاه حسية. تشاهد الانسان يصلي يركع فناسبها الافطار. لاحظتوا الفرق؟ النقض مناسب للمعنوي والوضوء معنوي فقالوا نواقض الوضوء. والصلاه حسية مدركة بالمشاهدة. فناسبها معنی الابطال - 00:58:00

يقول هذا السواك يتتأكد في عند حالتين اما عبادة واما عادة. والمسلم اما في عبادة واما في عادة. فمتى يسن السواك قلنا يا اخي نحن عندما قراءة القرآن ونحوه اشاروا بكلمة نحوه الى ما ذكروه من العبادات مثل الطواف - 00:58:30

ومثل قراءة القرآن وعندما قلنا وتغيير فم ونحوه اشرنا الى ما يجري من العادات في الحاجة الى التسوق قلنا السكوت السكوت اذا طال الانسان بسكته احتاج فمه الى سواك. فإذا وجدت هذه المعانى في الفم او في العبادة - 00:59:00

هذا الذي نريد له اذا كان في عادة او كان في عبادة احياناً بعض العبادات ما يجوز انه يتسوق فيها الصلاة وهو يصلى لا يجوز ان يتسوق في صلاته - 00:59:20

يقول كيف يكون فرض الوضوء؟ يعني فرض الغسل هو يجب ان يعم ويغيب على جميع بدنك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بالصاع من الماء. ما في اشكال. يغسل بالصاع من بدنك ويعم بدنك - 00:59:30

له كله اصنع من الماء كثير ولكن الناس لما كثروا عندهم الماء صاروا تجذب له برميل ما يكفي لان الماء كثير وانت جرب في نفسك جرب في نفسك عندما تكون في سفر وفي البر وعندك ماء قليل تتوطأ انت ورفيك منه ولو كنت في في بلدك انت تقول هذا ما -

لازم اجيب يقول لو تكرمتم بيان الموجب السابع لغسله وموت تعبدا. قلنا ان الميت يغسل يجب ان يغسل لكن للميت هل هو عن حدث؟ لا وانما تعبدا لنا امرنا به من غير عقل علته - 01:00:10

يقول في اسم الامام الرباني قول الشيباني ما نسبة ذلك في اسمه؟ يعني اسم الامام احمد؟ شيبان ابن وائل يعني منسوب اليهم يقول هل نزع الخف بعد المسح من غير ان ينتقض الوضوء؟ يعتبر هذا النوع ناقض الوضوء في - 01:00:40

مذهب نعم يعتبر ناقض للوضوء لانه قد ظهر منه بعض محل الفرض يقول هل يمكن الافتاء في المذهب؟ هل يمكن الافتاء مذهب اليوم مفتون بالدستور بالمذهب ما سلفت به عولة المذهب المتلقى عن - 01:01:10

قمنا بالتقديم. اما كونك ترجح او غيرك يرجح خلافه هذا هو يرجحه. لكن المذهب للمذهب لا يؤلم احد قلبه انه لا يجوز الا من المتأخرین. اذا بان للفقيه ان خلاف المذهب اقوى وجب عليه ان يفتني بما ظهر له - 01:01:40

اما ان انتهى علمه الى هذا يقول ما تفتني بالمذهب ويفتي يفتني بالمذهب لانه الذي انتهى علمه اليه. والله عز وجل امرنا بان نفتني بما ينتهي اليه علمنا. اما ان تكلفه بما لا يطيق فهذا خلاف الشرع. لان الشرع نفي التكليف بما - 01:02:00

لا يطاف بما لا يقدر عليه. فالافتاء بالمذهب المتبوع جائز. ما لم يتبيّن للمفتى حكم الله بين ظاهرة لم يجز ان يتركه ويقول اختي بالمذهب وهذا اخر الاجابة على هذه الاسئلة اسأل الله العلي العظيم ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضيه رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:02:20